اتفاقية التعاون الثنائي

بين

حكومة المملكة المغربية

وحكومة دولة ليبيا

في مجال النقل البحري و الموانئ

إن **حكومة المملكة المغربية،**

وحكومة دولة ليبيا،

المشار إليهما فيما بعد ب **"الطرفين"**،

تأكيدا لروابط الأخوة بين البلدين،

ورغبة كل منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية،

وتوطيد وتنمية وتطوير الملاحة البحرية التجارية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين،

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى: أهداف الاتفاقية

- إرساء و تنمية سبل التعاون والتنسيق بين طرفي الإتفاقية في عمليات النقل البحري والموانئ.
- العمل على إزالة العوائق و منح التسهيلات التي من شأنها تنمية و تطوير عمليات النقل البحري بين البلدين.
- تنمية العلاقات الإقتصادية و التجارية بين البلدين.
- التعاون في مجال بناء الكوادر البحرية و التأهيل و تبادل المعلومات و التنسيق في مجال الأمن و السلامة البحريين بما يكفل أمن السفن والمرافق المينائية.
- التعاون في مجال مكافحة التلوث و حماية البيئة و عمليات البحث و الإنقاذ.
- تشجيع شركات طرفي الإتفاقية لتنمية وتطوير قطاع النقل البحري.
- تنسيق مواقف طرفي الإتفاقية في المنظمات و المحافل الإقليمية و الدولية.

المادة الثانية: التعريفات

لتطبيق هذه الإتفاقية: تعني المصطلحات التالية:

1/ السلطة البحرية المختصة

في المملكة المغربية

- مديرية الملاحة التجارية التابعة لوزارة التجهيز و النقل و اللوجيستيك.

في دولة ليبيا

- مصلحة الموانئ و النقل البحري التابعة لوزارة المواصلات.

2/ الشركات البحرية

كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية:

أ/ أن تكون تابعة للقطاع العام و / أو الخاص في أحد البلدين أو كليهما.

ب/ أن يكون مقرها الرئيسي بإقليم أحد الطرفين.

ج/ أن يكون معترفا بها من قبل السلطة البحرية المختصة.

3/ سفينة الطرف المتعاقد

كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم الطرف و رافعة لعلمه طبقا لتشريعاته؛ و تعد السفن المستأجرة من أحد الطرفين بمثابة السفن التي ترفع علمه.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل:

- ✓ السفن الحربية؛
- ✓ سفن الأبحاث العلمية و الأشغال الهيدروغرافية؛
- ✓ سفن الصيد البحري؛
- ✓ سفن لأغراض تقديم الخدمات البحرية في الموانئ و المراسي و الشواطئ بما في ذلك سفن القطر وسفن البحث و الإنقاذ و سفن مكافحة التلوث البحري؛
- ✓ السفن المستعملة لأغراض غير تجارية؛
- ✓ السفن غير الخاضعة للاتفاقيات الدولية.

4/ عضو طاقم السفينة

الربان و كل شخص يعمل على متن السفينة و اسمه مدون في قائمة أفراد الطاقم.

5/ ميناء طرف متعاقد

يقصد به كل ميناء بحري تجاري.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

يتم تطبيق هذه الإتفاقية داخل الحدود الإقليمية و موانئ كلا طرفي الإتفاقية.

المادة الرابعة: ممارسة النقل البحري

أ/ يتعاون الطرفان المتعاقدان على تطوير قطاع النقل البحري بين البلدين بهدف الإستغلال الأمثل لأسطولهما التجاري البحري.

ب/ يحق لسفن كل من الطرفين المتعاقدين الملاحة بين موانئ الطرفين المتعاقدين، المفتوحة للتجارة الدولية، ونقل الركاب و البضائع بين موانئ كل واحد منهما وموانئ بلدان أخرى وفقا لتشريعاتهما المحلية.

ج/ يمكن لسفن شركات الملاحة البحرية التابعة لبلدان أخرى المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية لطرفي الإتفاقية بما لا يتعارض مع التشريعات المحلية للطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة : معاملة السفن بالموانئ

يمنح كل من طرفي الإتفاقية بموانئه لسفن الطرف الآخر معاملة مماثلة لتلك التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول إلى الموانئ والخروج منها واستعمال جميع التسهيلات التي تمنحها للملاحة والنشاطات التجارية بما لا يتعارض مع اللوائح والتشريعات المحلية.

المادة السادسة : تسديد الرسوم

تسدد رسوم الموانئ ومقابل الخدمات و المصاريف الأخرى المستحقة على سفن أي من طرفي الإتفاقية خلال تواجدها بموانئ الطرف الآخر وفقا للتشريع الساري في هذا البلد.

المادة السابعة : جنسية السفن و وثائقها

يعترف كل من طرفي الإتفاقية بجنسية سفن الطرف الآخر طبقا للمستندات الموجودة على متن هذه السفن والصادرة عن السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه و تشريعاته.
يعترف كل من طرفي الإتفاقية بالمستندات القانونية الدولية الموجودة على متن سفينة الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقمها وشهادة الحمولة وأية شهادة أو وثيقة أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة للطرف الذي ترفع السفينة علمه و ذلك وفقا لقوانينه السارية.

المادة الثامنة: وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من طرفي الإتفاقية بوثائق تعريف البحارة الصادرة عن السلطة البحرية المختصة لكلا الطرفين على النحو الآتي:

- **في المملكة المغربية**
- الدفتر البحري.

- **في دولة ليبيا**
- جواز السفر البحري.

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على متن السفن التابعة لأحد طرفي الإتفاقية، فإن وثائق تعريف البحارة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم و يعترف بها من قبل السلطات البحرية المختصة التابعة لها السفينة وبما لا يخل بالمتطلبات الدولية.

المادة التاسعة: حقوق البحارة

يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة بالنزول إلى اليابسة خلال تواجد السفينة بالميناء، شريطة أن يكونوا مدرجين في قائمة طاقم السفينة المقدمة إلى سلطات الطرف الآخر.

يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو العبور منه للإلتحاق بسفينتهم، أو الإنتقال على متن سفينة أخرى أو الإقامة بذلك الإقليم لأسباب صحية أو العودة إلى بلدهم.

تمنح تأشيرات الدخول أو العبور اللازمة للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة و يحتفظ كل من طرفي الإتفاقية بحقه في رفض الدخول إلى إقليمه لأي شخص يعتبر تواجده به غير مرغوب فيه.

المادة العاشرة : الحوادث البحرية

- في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد طرفي الإتفاقية لكارثة بحرية أو أي خطر في المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر فإنه تمنح لهذه السفينة وبضائعها وركابها ببلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تمنح لسفنه الوطنية و بضائعها و طاقمها و ركابها.
- لا تخضع البضائع و المواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لأية ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستهلاك أو الإستعمال في بلد الطرف الآخر، و يقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها.
- تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف الآخر لحادث بإخطار أقرب ممثل قنصلي له في الحال.

المادة الحادية عشر: تسوية المنازعات

لا يجوز للسلطات التابعة لأي من طرفي الإتفاقية أن تتدخل في أي نزاع يحدث بين ربان السفينة وأفراد طاقمها أو في أية مخالفة تقترف على متن السفينة التابعة للطرف الآخر الموجودة في ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الإقليمية إلا في الحالات التالية.

- إذا تقدمت الجهة الممثلة الرسمية أو ربان السفينة بطلب التدخل.
- إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بنظام الأمن العام لدولة الميناء.
- إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص لا ينتمي إلى أفراد الطاقم.
- إذا كان التدخل ضروريا لمكافحة الإتجار بالأسلحة أو بالمخدرات أو بما يشبهها.
- إذا كان للأمر علاقة بالهجرة الغير مشروعة.
- إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بنظم السلامة و الأمن البحريين و حماية البيئة البحرية من التلوث.

المادة الثانية عشر: التنمية البشرية

يعمل كل من طرفي الإتفاقية على تنسيق أنشطة المراكز و المعاهد المتخصصة في المجال البحري بهدف الإستغلال الأمثل للقدرات المتاحة بالنسبة لتبادل المعلومات و الخبرات كما يسهل كل طرف من طرفي الإتفاقية قبول رعايا الطرف الآخر قصد التكوين النظري و التطبيقي و التأهيل و تبادل التجارب.

المادة الثالثة عشر: الاعتراف بالشهادات و المؤهلات البحرية

يعترف كل طرف من طرفي الإتفاقية بالشهادات المهنية البحرية و مؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة و المصادق عليها من قبل الطرف الآخر، شريطة توفر الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الإتفاقية الدولية حول معايير التكوين و تسليم الشهادات و الخفارة لعام 1978 (STCW) و تعديلاتها.

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث و يعملون على متن السفن التابعة لأحد طرفي الإتفاقية فإن شهادات الكفاءة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة لأحد طرفي الإتفاقية و بما لا يخل بالإتفاقية الدولية المشار إليها في الإتفاقية الدولية المشار إليها في هذه المادة.

يبرم طرفا الإتفاقية مذكرة تفاهم بالإعتراف بالشهادات البحرية وفقا لأحكام هذه المادة و يتم إيداعها لدى المنظمة البحرية الدولية وفق الإجراءات المتبعة.

المادة الرابعة عشر: التشريعات البحرية الوطنية

يعمل طرفا الإتفاقية على التنسيق و التعاون بتبادل الآراء و المعلومات بشأن تحديث وتطوير التشريعات الوطنية التي تنظم الأنشطة البحرية و الموانئية لمواكبة المتطلبات و المعايير الدولية.

المادة الخامسة عشر: تنمية مجال التعاون

بغية تنمية التعاون بينهما في مجال النقل البحري و الموانئ، يشجع الطرفان المتعاقدان:

- التبادل بصفة منتظمة للمعلومات و الوثائق و الإحصائيات الدورية و تبادل الزيارات بين العاملين و المختصين في الموانئ بغية اكتساب الخبرة؛
- العمل على التنسيق لعقد ندوات ذات العلاقة بمجال النقل البحري و الموانئ على أن يتم التنسيق لها عبر اللجنة الفنية المشار إليها في المادة السادسة عشرة من الإتفاقية؛
- تبادل دعوات حضور المؤتمرات و الندوات و ورش العمل الدولية و الإقليمية مع تبني السلطات المختصة في كلا الطرفين إقامة و حضور المشاركين؛
- العمل على التشاور و تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق الموانئية (ISPS Code) المنبثقة عن اتفاقية سلامة الأرواح البشرية في البحر(SOLAS)؛
- العمل على التنسيق و التعاون في التحقيق في الحوادث البحرية؛
- التنسيق و التعاون في مجال رقابة دولة العلم و رقابة دولة الميناء؛
- العمل على تشجيع قيام المشاريع المشتركة في مجال الملاحة التجارية و الموانئ و النقل متعدد الوسائط للنهوض بالتبادل التجاري بين البلدين و إبرام اتفاقيات بينهما لدعم الإستثمار المشترك في المجال البحري؛
- تشجيع الإستغلال المشترك للخطوط البحرية من قبل الشركات البحرية.

المادة السادسة عشر: اللجنة البحرية المشتركة

لضمان التطبيق الفعال لهذه الإتفاقية و دعم العلاقات البحرية بين البلدين واتخاذا لمبدأ التشاور و التعاون بينهما، يتم إنشاء لجنة بحرية مشتركة مشكلة من ممثلين عن الإدارات البحرية و الموانئ من الطرفين.

تجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الطلب أو كلما دعت الضرورة لذلك، و تضع اللجنة النظام الداخلي لعملها و يصادق عليه من قبل الوزير المختص في كلا البلدين.

المادة السابعة عشرة: تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير و تطبيق هذه الإتفاقية بواسطة اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة السادسة عشرة، و إذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة عشرة: سريان الاتفاقية و تعديلها و إنهائها

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها طبقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين و تسري هذه الإتفاقية لمدة خمس سنوات و تجدد تلقائيا لمدة مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها أو إنهائها و ذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها و تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها عبر القنوات الدبلوماسية.

تلغى اتفاقية النقل البحري بين الدولة الليبية و المملكة المغربية الموقعة في الرباط بتاريخ 1998/07/02 ميلادي اعتبارا من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

حررت ووقعت في مدينة الدار البيضاء في يوم 24 أبريل 2014 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عزيز رباح
وزير التجهيز والنقل والوجستيك

عن
حكومة دولة ليبيا

عبد القادر محمد أحمد
وزير المواصلات